

بسم الله الرحمن الرحيم

CENTRAL BANK OF SUDAN



بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 10 ربيع الثاني 1448 هـ

الموافق: 21 سبتمبر 2026 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/18)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: سياسات شراء وتصدير ذهب شركات مخلفات التعدين

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981 م وتعديلاته لسنة 2011 م، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 م، وبالإشارة إلى منشور إدارة السياسات رقم 2026/11 الصادر بتاريخ 13 مايو 2026 الخاص بتعديلات سياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين، وفي إطار تشجيع شركات مخلفات التعدين، وتعزيز مساهمتها في إنتاج وتصدير الذهب، فقد تقرر إلغاء الفقرة (2) الخاصة بالإجراءات المصرفية لذهب شركات مخلفات التعدين، والاستعاضة عنها بالآتي:

1. يُسمح لشركات مخلفات التعدين ببيع كامل إنتاجها من الذهب لصالح بنك السودان المركزي أو من يفوضه أو للمصدرين.
2. يُسمح للمصارف بإكمال إجراءات تصدير ذهب شركات مخلفات التعدين بطريقة الدفع المقدم، على أن يتم تسعير الذهب المعد للتصدير يوميًا بواسطة بنك السودان المركزي.
3. يجوز استخدام الاعتمادات المستندية معززة إطلاع، وذلك وفق الشروط الآتية:
 - أ. عدم تضمين نصوص الاعتماد أي شروط متعلقة بالبضاعة كشرط المعايرة بالخارج.
 - ب. أن يتم استرداد قيمة الحصيلة بمجرد قبول المستندات أو بحد أقصى خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الشحن.

4. يتم الاحتفاظ بحصيلة ذهب شركات مخلفات التعدين في حساب مكتبي بالنقد الأجنبي باسم المصدر يُفتح لهذا الغرض لدى المصارف يسمى (حساب صادر ذهب) يُغذى بالحصيلة فور استلامها، على أن تبقى في حسابات الصادر لفترة أقصاها (21) يوم عمل، وفي حالة تجاوز الفترة المحددة لبقاء الحصيلة في حساب الصادر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي، وبسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ اضافتها لحساب الصادر، على أن تُضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطته طرف مراسليه بالخارج وفق توجيهاته.

5. تُستخدم حصيلة صادر ذهب شركات مخلفات التعدين في أي من الأوجه الآتية:
أ. استيراد احتياجات النشاط بعد موافقة الشركة السودانية للموارد المعدنية، ووفقاً للضوابط المنظمة للاستيراد.
ب. بيع الحصيلة لمصرف المصدّر أو أي مصرف آخر أو لبنك السودان المركزي.
6. على المصارف عدم استكمال الإجراءات المصرفية لصادر ذهب شركات مخلفات التعدين إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي، وبعد إستيفاء كافة المطلوبات الأخرى المقررة.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخ إصداره، مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي


معتصم محمد أبكر


عيسى أحمد ترايو

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء